

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :**

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد
الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة
لأراضي إسكان الجمعيات ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ على تخصيص قطعة أرض
بمساحة ١٢ فداناً لجمعية العاملين بالأوقاف وأسرهم بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ بين الهيئة والجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط
والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٨٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس
بمساحة ١٢ فداناً بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم الوارد برقم (١٤٧٥٥) بتاريخ ٢٠١٠/١٨ لاعتماد مشروع الجمعية وطلب استصدار القرار الوزاري والمرفق طيه تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/١/١٩ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم لقطعة الأرض رقم (٨٣) بمساحة ١١,٩٩ فدان أي ما يعادل ٤٤,٣٣٩ م٢ بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة : وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٣١٣) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ متضمناً التنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية سالفه البيان في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات بالهيئة الوارد برقم (٤٣٧٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ المتضمن عدم المانعة من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفه الذكر :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧٨٩٥) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ المتضمن الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٨٣) المخصصة للجمعية بمساحة ١١,٩٩ فدان أي ما يعادل ٤٤,٣٣٩ م٢ (فقط خمسون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً و٤٤/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة إسكان المجتمعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٧/٤ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨٣) بمساحة ١١,٩٩ فدان أي ما يعادل ٤٤,٤٤ م٢ (فقط خمسون ألفاً وثلاثة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً و٤٤/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمباعدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ ، ويأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار وندة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

ماده ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المراقب في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٥ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم

لقطعة الأرض رقم (٨٣) بمساحة ١١,٩٩ فدان

بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ١١,٩٩ فدان

أى ما يعادل ٤٤,٤٤ م٢ .

اولا - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمبانى الإسكان (F. P.) بمساحة ٣,٣٧ فدان

أى ما يعادل ٥,١٤١٥٢ م٢ وتمثل نسبة (١١,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمبانى الخدمات (F. P.) بمساحة ١٨,٠٠ فدان ، أى ما يعادل ١٧٥٥,١ م٢

وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣,٠٢ فدان

أى ما يعادل ٦١,٨٥٤٢ م٢ وتمثل نسبة (١٦,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢,٢٨ فدان ، أى ما يعادل ٢٩٥٨٢,٠ م٢

وتمثل نسبة (١٩,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١٣,٤ فدان

أى ما يعادل ١٧٣,٧٢١ م٢ وتمثل نسبة (٣٤,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F. P.) للإسكان والخدمات

لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض المشروع وبحيث لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات

عن (٥٪) وتحقق نسبة بنائية (١,٥٪) ضمن (٣٠٪) كحد أقصى .

ثانية - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات):

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع ٣٧ فدان أي ما يعادل ١٤٥٢,٥ م٢ وتمثل نسبة (١١٪/٢٨) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية.

عدد النماذج المستخدمة (٥) نماذج طبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور للنموذج	إجمالي مسطح العمارت	مسطح العمارت بالنموذج (٢م)	التكرار	عدد العمارت بالنموذج	النموذج
بدرور + أرضي + أدوار علوية	٤٣٢	٤ سكنتى أرضى	٩٠٢٤,٨٤	٥٠١,٣٨	١٨	١	أ
		٤ سكنتى متكرر					
	٤٨	٤ سكنتى أرضى	١٠٠٢,٦٢	٥٠١,٣١	٢	١	ب
		٤ سكنتى متكرر					
	١٤٤	٤ سكنتى أرضى	٣١١٥,٣٨	٥١٩,٤٣	٦	١	ج
		٤ سكنتى متكرر					
	٢٢	٢ سكنتى أرضى	٥٠٤,٨٣	٥٠٤,٨٣	١	١	د
		٤ سكنتى متكرر					
	٢٣	٣ سكنتى أرضى	٥٠٤,٨٣	٥٠٤,٨٣	١	١	هـ
		٤ سكنتى متكرر					
	٦٦٩	-	١٤١٥٢,٥	-	٤٨	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية (مبانى الإسكان):

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة سماكة المحوائط). الارتفاع المسموح به (بدرور «جراج» + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقييد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع.

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارت سكنية.

الكثافة السكانية بعد أقصى ٢٤٠ شخصاً/فدان.

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية).

يسمح بإقامة بدرور أسفل المباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية).

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات:

إجمالي المساحة المبنية (F. P) للخدمات ١٨ ، ٠ فدان ، أي ما يعادل ١٧٥٥ م٢ وتمثل نسبة (١٪٥) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النقطة	النشاط	المساحة (م٢)	المساحة المبنية (م٢)	نسبة بناء	الاشتراطات	
					ارتفاع	رددود
١	مول تجاري	١٥١٥,٥٦	٤٤٥,١	(٪٣٠)	أرضي + دورين	يتم ترك رددود لا تقل عن ٦م من حدود الأرض
٢	مسجد	١١٧٢,١٧	٣٠	طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة بالنسبة لاشتراطات المباني الدينية		

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:

(أ) **النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية (F. P) (المساحة المبنية بأرض الخدمات + المساحة المبنية أسفل المباني السكنية) عن (١٪٥) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) **الارتفاع :** (دور أرضي + دورين علوين) بالنسبة للمول التجاري ، أما المسجد فيتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المعول بها للنشاط الديني .

(ج) **الرددود :** بالنسبة لأراضي الخدمات لا تقل الرددود بين الحدود الخارجية للأرض وحد المباني عن ٦م من جميع الجهات .

(د) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .

(هـ) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (بدروم جراج + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بالبروم بدون مسؤولية جهاز المدينة ، توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجاري تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المغلقة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة الأوقاف وأسرهم على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلاقه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة/٥٠ م^٢ من المباني المغلقة وبواقع موقف سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثان)

(طرف أول)

(إضفاء)

(إضفاء)

